[355] ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة متى هي ؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فان بقي منه شئ بعد الصلاة ؟ قال: لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. أقول: المراد باعطاء العيال عزل الفطرة. [12221] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى) (1) قال: يروح إلى الجبانة فيصلي. ورواه الصدوق مرسلا، إلا أنه قال: (قد أفلح من تزكى) قال: من أخرج الفطرة، وذكر بقية الحديث (2). [12222] 7 - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال: روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليست فطرة. [12223] 8 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (1) والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته

_____ 6 - التهذيب 4: 76 / 213، والاستبصار 2: 44 / 142، واورده في الحديث 4 من الباب 17 من ابواب صلاة العيد. (1) الاعلى 87: 14 - 15. (2) الفقيه 1: 323 / 1478. 7 - الاقبال: 283. 8 - تفسير العياشي 1: 43 / 36. (1) البقرة 2: 43. (*) _____